الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/60/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
19 April 2006
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدف البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة خالص تحياتها لمكتب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تحيل طيه تقرير بيرو التكميلي عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).

310506 310506 06-32285 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني التكميلي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – موجز تنفيذي ٣

١ – التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال النووي ٤

(أ) معلومات أساسية ٤

(ب) تشريعات التنفيذ ٥

٢ – التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال الكيميائي ... ٦

(أ) معلومات أساسية ٦

(ب) تشريعات التنفيذ ٧

٣ – التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال البيولوجي ... ٧

(أ) معلومات أساسية ٧

(ب) تشريعات التنفيذ ٧

ثالثا – المصفوفة المتصلة بالتقرير الوطني التكميلي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٩

أولا – مقدمة

منذ إنشاء جمهورية بيرو، كانت إحدى الدعائم الأساسية لسياسة بيرو الخارجية هي تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويبين أداؤنا التاريخي أننا نؤيد دائما التدابير الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بجميع أشكاله ومنع انتشار الأسلحة وتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحسين التفاهم والثقة المتبادلة فيما بين أعضاء المجتمع الدولي.

ووفقا لذلك، أيدت بيرو إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي تشارك في كل منها مشاركة نشطة. ولقد وقعت أيضا على معظم الصكوك الدولية في هذا المجال بغية كفالة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية، وفي نفس الوقت للحيلولة دون تحويلها إلى الأغراض العسكرية.

ويبين هذا التقرير الوطني التكميلي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كذلك التزامنا بنزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإسهام بالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

ثانيا – موجز تنفيذي

في البداية، يتعين التشديد على أن بيرو لا تمتلك، ولا تعتزم امتلاك، أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل. ولقد أعربت عن موقفها هذا في العديد من المناسبات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وبناء على ذلك، اعتمد مؤتمر وزراء خارجية دفاع جماعة دول الأنديز التزام ليما المنشئ لميثاق الأنديز من أجل السلام والأمن والحد من الإنفاق على الدفاع الخارجي وضبطه (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، الذي ينص فصله السابع على الالتزام بتعزيز حظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وبرهنت بيرو مرة أخرى، عن طريق الإعلان المتعلق بإنشاء منطقة سلام في أمريكا الجنوبية (تموز/يوليه ٢٠٠٢)، على رغبتها في المساهمة في القضاء على أسلحة الدمار الشامل، حيث أن هذا الإعلان ينص صراحة على حظر وضع واستحداث وصناعة ونشر وتجريب واستخدام أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن نقل هذه الأسلحة عن طريق بلدان المنطقة.

وبمناسبة إعلان عام ٢٠٠٣ بشأن الأمن في الأمريكتين، أعادت بيرو التأكيد على التزامها بتعزيز السلام، في إطار توطيد سياسة حظر أسلحة الدمار الشامل وإنشاء مناطق سلام.

كما أن أحد الأهداف الرئيسية لإعلان جماعة دول الأنديز، الذي يُدعى إعلان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إنشاء وتطوير منطقة سلام في منطقة الأنديز هو المساهمة في الحظر الفعال لأسلحة الدمار الشامل ولمرورها عبر منطقة الأنديز.

وختاما، وبمزيد من التحديد، فقد أعادت بيرو التأكيد، عن طريق بيان وزاري مشترك لدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، على دعمها للمعاهدة، كسبيل للقضاء على التجارب النووية والإسهام في التخفيض التدريجي للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي.

ولذا، تُقر بيرو بالحاجة إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية ترمي إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبناء على ذلك، فقد اضطلعت، وتواصل الاضطلاع، بسلسلة من الأنشطة المتعددة الأطراف والوطنية المتصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حسبما يرد أدناه.

١ - التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال النووي

(أ) معلومات أساسية

أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في هذا المجال. ويظهر التزام بيرو بهذه الجهود في أنها قد صدقت أو انضمت إلى صكوك القانون الدولي ذات النطاق الإقليمي والدولي على حد سواء.

وبناء على ذلك، صدقت بيرو في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعتمدة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. كما أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) دخلت حيز النفاذ في بيرو في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩.

ووفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تتعهد كل دولة طرف غير حائزة على الأسلحة النووية بالمعاهدة (مثل بيرو) بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن ثم، فقد أبرمت بيرو في عام ١٩٧٩ اتفاقا لتطبيق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقعت في عام ٢٠٠٠ البروتوكول الإضافي لاتفاق تطبيق الضمانات، الذي صدقت عليه في عام ٢٠٠١.

وشاركت بيرو مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية وفي مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي تقرر فيه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وتعزيز عملية الاستعراض الدوري. ولقد استندت تلك القرارات إلى الاعتقاد بأن المعاهدة تشكل حجر الأساس للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي.

ومن نفس المنطلق، وبغية إرساء أسس مسألة حفظ السلام والأمن الدوليين كمسألة تحظى بالأولوية، وتحديد المجالات في سياسة بيرو الخارجية، فقد انضمت بيرو إلى الصكوك الدولية ذات الصلة التالية:

- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣)؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)؛
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦)؛
- بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث المشع (١٩٨٩)؛
- اتفاقية الأمن النووي (١٩٩٤)؛
- الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلَك وسلامة تصريف النفايات المشعة (١٩٩٧)؛
- اتفاق التعاون الإقليمي لتعزيز العلوم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٩٩٨).

(ب) تشريعات التنفيذ

أضاف القانون رقم ٢٨٦٢٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ فقرة جديدة إلى المادة ٢٧٩ - (ألف) من المدونة الجنائية لإخضاع مجموعة كبيرة من الأعمال المتصلة بأسلحة الحرب للعقوبة بموجب القانون. والعمل جار الآن بشأن مشروع قانون عام متعلق بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد ذات الصلة، ومن المتوقع إدراج تصنيف لأسلحة الحرب يشمل أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية). وسيمكن هذا القانون الدولة، عند العمل ضمن الإطار القانوني الوطني، من المعاقبة على هذه الأفعال التي ستعتبر أفعالا غير قانونية فور بدء نفاذ معاهدات منع الانتشار الدولية في بيرو.

وفي مجال المواد ذات الصلة، حسب ما عرّفها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لدى بيرو مجموعة واسعة النطاق من التشريعات:

- الأنظمة المتصلة بالضمانات النووية (١٩٨٩)؛
- والأنظمة المتصلة بالسلامة من الإشعاع (١٩٩٧)؛
- والأنظمة المتصلة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (٢٠٠٢)؛
- والقانون رقم ٢٧٧٥٧ الذي يحظر استيراد السلع والآلات والمعدات التي تستخدم مصادر مشعة (٢٠٠٢)؛
- والقانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني (٢٠٠٣)؛
- والأنظمة المتصلة بالتراخيص والرصد والمراقبة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨ (٢٠٠٣)؛
- والأنظمة المتصلة بالقانون رقم ٢٧٧٥٧ الذي أنشئت بموجبه آلية لمراقبة استيراد مصادر الإشعاع الإيوني (٢٠٠٤).

ولقد اكتسب معهد الطاقة النووية البيروي على مدى ٢٥ سنة قدرا كبيرا من الخبرة في مجال البحث والتطوير المتعلقين بالطاقة النووية والمجالات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ووفقا للقانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني، تضطلع الهيئة الوطنية بالمسؤولية عن تنظيم وترخيص ومراقبة ورصد استخدام مصادر الإشعاع الإيوني المتصلة بالسلامة الإشعاعية والنووية والحماية المادية والضمانات النووية داخل أراضي البلد.

ويتكفل المعهد أيضا بالمسؤولية عن رصد الاستخدام الآمن لمصادر الإشعاع الإيوني، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال الكيميائي

(أ) معلومات أساسية

تُعد بيرو دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) بعد انضمامها إليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(ب) تشريعات التنفيذ

بغية الامتثال لهذا الصك الدولي، اعتمدت السلطات التشريعية في بيرو، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ القانون رقم ٢٦٦٧٢ الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية، والذي تنص مادته الثانية على أن المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية هو السلطة الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويحدد المؤسسات التي تتكون منها.

وينص هذا القانون كذلك على أشكال الحظر المشار إليها في الاتفاقية والجزاءات الخاصة بها، بإدراج حكم جديد في المدونة الجنائية (المادة ٢٧٩ - ألف).

وبغية صقل النظم المتعلقة بمراقبة المواد والتكنولوجيات الحساسة، أدرجت الهيئات التشريعية في بيرو المواد التي تنظمها الاتفاقية في الصكوك المعنية بالتعريفات الجمركية. ووضع المرسوم السامي رقم ١١٩-٩٧ العناوين الفرعية المحددة للتعريفات بشأن تلك المواد.

ويعكف المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية حاليا على وضع مشروع قانون بشأن التدابير الخاصة بمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية، وهو يرمي إلى وضع تدابير ملزمة من أجل التنفيذ التام لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ورغم أنه لا يزال يتعين أن يمر مشروع القانون بعملية الاعتماد الداخلي، فقد أُدرجت أحكامه في الأجزاء المعنية من المصفوفة، تحت بند ''الملاحظات''، وذلك للرجوع إليها.

٣ - التشريعات المتعلقة بالأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في المجال البيولوجي

(أ) معلومات أساسية

بيرو دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، إذ وقعت عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وأودعت صك تصديقها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

(ب) تشريعات التنفيذ

خطت بيرو خطوات واسعة في مجال السلامة البيولوجية. ففي أعقاب انضمامها إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٣) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠٠٠)، تناولت بيرو مسألة تنفيذ كل صك منهما ضمن الإطار القانوني الوطني.

وبناء على ذلك، وبموجب القانون رقم ٢٧١٠٤ (١٢ أيار/مايو ١٩٩٩) بشأن الوقاية من المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا البيولوجية، فقد سنت بيرو أحكاما لتنظيم السلامة البيولوجية، إذ وضعت قواعد عامة واجبة التطبيق على الأنشطة المتصلة بالتحقيق في الكائنات الحية المحورة وإنتاجها واستحداثها ومناولتها ونقلها وتخزينها والمحافظة عليها وتبادلها واستخدامها المحصور وإطلاقها، في ظل ظروف خاضعة للرقابة.

ويتمثل أحد الأحكام الرئيسية لهذا القانون في المادة ١٢ التي تحظر صراحة استخدام الكائنات الحية المحورة في الأسلحة البيولوجية وفي الممارسات الضارة بالبيئة وبصحة البشر.

ولقد أُقرت الأنظمة المتعلقة بالقانون بموجب المرسوم السامي رقم 108-2002-PCM. وحاليا، تجري مراعاة تنفيذ التوجيهات القطاعية التي تنظم كل نشاط من الأنشطة التي يغطيها القانون وقواعده التنظيمية.

ثالثا – المصفوفة المتصلة بالتقرير الوطني التكميلي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ)، (ب)، (ج) و ١٠ من منطوق القرار

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز النفاذ، إلخ)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
١	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	x	**– الإعلان المتعلق بإنشاء منطقة سلام في أمريكا الجنوبية (٢٠٠٢)** **– التزام ليما، الذي وقعه وزراء خارجية ودفاع جماعة دول الإنديز (٢٠٠٢)** الفصل السابع: الالتزامات المتعلقة بتعزيز حظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية **– إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إنشاء وتطوير منطقة سلام في الإنديز (٢٠٠٤)**	http://www.comunidadandina.org/documentos/dec_int/CG_anexo2.htm http://www.comunidadandina.org/documentos/actas/compromiso_lima.htm http://www.comunidaandina.org/ingles/documentos/documents/PeaceArea.htm
٢	بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار	x	**– إعلان بشأن الأمن في الأمريكتين (٢٠٠٣)** **– البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠٠٤)**	http://www.oas.org/documents/spa/DeclarationSecurity_102803.asp http://www.ctbo.org/reference/selected_statements/2004_09_ministerial_statement
٣	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	x		
٤	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	x	وقعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ أودع صك التصديق في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز النفاذ، إلخ)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
٥	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	x	وقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ صدق عليها في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ أودع صك التصديق في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ دخلت حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
٦	معاهدة عدم الانتشار النووي	x	وقعت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ صدق عليها في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ أودع صك التصديق ودخلت حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٠	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	x	وقعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أقرها الكونغرس الوطني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أودع صك التصديق في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
٨	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	x	أقرها الكونغرس الوطني بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٣٧٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مع تحفظ على المادة ١٧ المتصلة بسبل تسوية المنازعات دخلت حيز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	
٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	x	وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	http://disarmament.un.org/wmd/missiles.htm
١٠	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	x	أودع صك التصديق في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	x	منذ عام ١٩٥٧	http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز النفاذ، إلخ)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
١٢	بروتوكول (بروتوكولات)/ المناطق الخالية من الأسلحة النووية	x	**معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)** وقعت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ أودع صك التصديق ودخلت حيز النفاذ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١٣	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	x	**اتفاقية السلامة النووية** وقعت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أقرها الكونغرس الوطني بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٧٩٨ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وصودق عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ دخلت حيز النفاذ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧	
١٤	ترتيبات أخرى			
١٥	تشريعات أخرى	x	**بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث المشع** وقع في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أُقر بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٤٧٧ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ **الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة** وقعت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ولا يزال يتعين التصديق عليها	

ضميمة

[الأصل بالإسبانية]

الفقرة ٢ من منطوق القرار – الأسلحة البيولوجية

الدولة: **بيرو**

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	صنعها/إنتاجها		*		*	
٢	حيازتها					
٣	امتلاكها		*		*	
٤	تكديسها/تخزينها		*		*	
٥	تطويرها					
٦	نقلها					
٧	تحويلها					
٨	استعمالها					
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه				*	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٤	تشريعات أخرى					

* أخطأ تقرير بيرو الوطني السابق، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والوارد في الوثيقة A/AC.44/2004/(02)/60، في تحديد المرسوم التشريعي رقم ٨٩٨ (قانون حظر حيازة أسلحة الحرب) كقانون يحظر تصنيع وإنتاج وحيازة وتخزين الأسلحة البيولوجية والنووية، بينما يتعلق القانون بالفعل بالأسلحة التقليدية. ولنفس السبب أيضا، فإن الإشارة إلى المادة ٢٧٩ من المدونة الجنائية كنص لإنزال العقوبات بشأن هذه الأنشطة كانت إشارة خاطئة.

الفقرة ٢ من منطوق القرار – الأسلحة الكيميائية

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	صنعها/إنتاجها	X	**القانون رقم ٢٦٦٧٢ المؤرخ ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦، والذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية.** **المادة ٤** تنص على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بما يلي: (أ) استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من أشكال حيازة أو تخزين أو امتلاك أو الاحتفاظ بتلك بالأسلحة أو نقلها إلى أي جهة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (ب) استخدام الأسلحة الكيميائية؛ (ج) الشروع في الاستعدادات العسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية؛ (د) كمساعدة أو كتشجيع أو كتحريض أي شخص بأي شكل من الأشكال على تنفيذ أي نشاط محظور على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ (هـ) نقل أو استلام من أي شخص في دولة غير طرف أي مواد كيميائية واردة	x	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية** ''أي شخص ينتج أو يستحدث أو يتجر في أو يخزن أو يبيع أو يحوز أو يستخدم أو يمتلك أسلحة كيميائية – انتهاكا للأحكام المحددة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ – أو أي شخص ينقل أسلحة كيميائية إلى طرف آخر أو يشجع أو يدعم أو ييسر ارتكاب هذه الأفعال سيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة''	**مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية** **المادة ٢٤**: تسن حظرا فيما يتعلق بالجدول ١، وتنص على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بما يلي: (أ) إنتاج أو حيازة أو الاحتفاظ بـ أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية التكسينية وسلائفها إلا إذا كانت مخصصة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الفرع ألف من الجزء السادس من مرفق التحقق؛ (ب) نقل إلى دولة ثالثة مواد كيميائية تكسينية وسلائفها المدرجة في الجدول ١ والتي نقلت إلى بيرو؛

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			في الجدولين ١ و ٢ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.			(ج) نقل مواد كيميائية تكسينية وسلائفها مدرجة في الجدول ١ خارج أراضي البلد إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.
٢	حيازتها	x	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤** (أ)	**x**	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	**مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية** **المادة ٢٤** (أ)
٣	امتلاكها	x	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤** (أ)	x	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	
٤	تكديسها/تخزينها	x	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤** (أ)	x	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	
٥	تطويرها	x	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤** (أ)	x	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	
٦	نقلها					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧	تحويلها	X	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤** (أ)	X	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	**مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية** **المادة ٢٤** تحدد الأمور المحظورة الواردة في الجدول ١. **المادة ٢٥** تحدد الأمور المحظورة الواردة في الجدول ٢، وتنص على أنه لا يجوز لأي شخص نقل مواد تكسينية وسلائفها الواردة في الجدول ٢ من الاتفاقية إلى دول غير أطراف بالاتفاقية أو استلام مواد كيميائية تكسينية واردة في الجدول ٢، باستثناء الأغراض التالية: (أ) المنتجات التي تشمل واحد في المائة أو أقل من المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ أو ٢ ألف؛ (ب) المنتجات التي تشمل ١٠ في المائة أو أقل من المواد الكيميائية الواردة في الجدول ٢ باء؛

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
						(ج) المنتجات المقررة كمنتجات استهلاكية سواء كانت معدة للبيع بالتجزئة من أجل الاستخدام الشخصي أو معدة للاستعمال الفردي.
٨	استعمالها	x	**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤ (ب)**	x	**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	**مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية** **المادة ٢٤** (أ)
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية** فيما يتصل **بالمواد من ٢٣ إلى ٢٧** من نفس المودنة، والتي تحكم الملكية والمشاركة	
١٠	المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه		**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤ (د)**: لا يضطلع أي شخص بمساعدة أو تشجيع أو تحريض، بأي شكل من الأشكال، أي شخص آخر على تنفيذ أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.		**المادة ٢٧٩ – ألف من المدونة الجنائية**	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها					
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		**القانون رقم ٢٦٦٧٢** المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ **المادة ٤**			
١٤	تشريعات أخرى					

الفقرة ٢ من منطوق القرار – الأسلحة النووية

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	صنعها/إنتاجها		*		*	
٢	حيازتها					
٣	امتلاكها		*		*	
٤	تكديسها/تخزينها		*		*	
٥	تطويرها					
٦	نقلها					
٧	تحويلها					
٨	استعمالها					
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه				*	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها					
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٤	تشريعات أخرى					

* أخطأ تقرير بيرو الوطني السابق، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والوارد في الوثيقة A/AC.44/2004/(02)/60، في تحديد المرسوم التشريعي رقم ٨٩٨ (قانون حظر حيازة أسلحة الحرب) كقانون يحظر تصنيع وإنتاج وحيازة وتخزين الأسلحة البيولوجية والنووية، بينما يتعلق القانون بالفعل بالأسلحة التقليدية. ولنفس السبب أيضا، فإن الإشارة إلى المادة ٢٧٩ من المدونة الجنائية كنص لإنزال العقوبات بشأن هذه الأنشطة كانت إشارة خاطئة.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير حصر الإنتاج					
٢	تدابير حصر الاستعمال					
٣	تدابير حصر التخزين					
٤	تدابير حصر النقل					
٥	تدابير أخرى للحصر					
٦	تدابير لتأمين الإنتاج					
٧	تدابير لتأمين الاستعمال					
٨	تدابير لتأمين التخزين					
٩	تدابير لتأمين النقل					
١٠	تدابير أخرى للتأمين					
١١	الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/ المواد/ عمليات النقل					
١٢	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية					
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥	القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية		• **اتفاقية التنوع البيولوجي** • **بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي** • **القانون رقم ٢٧١٠٤ بشأن الوقاية من الأخطار الناجمة عن التكنولوجيا البيولوجية** وضع معايير عامة للبحوث المتعلقة بإنتاج واستحداث ومناولة ونقل وتخزين وحيازة وتبادل وبيع والاستخدام المحصور وإطلاق الكائنات الحية المحورة، في ظل ظروف خاضعة للرقابة (**المادة ٣**) تخضع هذه الأنشطة بموجب هذا القانون للحصول على إذن بتنفيذها وينشئ هذا القانون سجلا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المأذون لهم بالاضطلاع بهذه الأنشطة. **المادة ١٢** من هذا الصك المعياري تحظر صراحة استخدام الكائنات الحية المحورة في الأسلحة البيولوجية.			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			المرسوم السامي 108-2002-EM الذي ينظم القانون المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن التكنولوجيا البيولوجية يسنّ أحكام القانون رقم ٢٧١٠٤. ومن ثم، فهو ينشئ آليات ثابتة لتبادل المعلومات، في السياق الوطني وفيما يتعلق ببقية أنحاء العالم. وهو يبين بالتفصيل أيضا إجراءات التسجيل. **المادة ١٥** تنص على أن استيراد أو إنتاج الكائنات الحية المحورة أو مشتقاتها يجب أن يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون سبق تسجيلهم وينتمون إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. **المادة ١٧** تنص على أن تسجيل الكائنات الحية المحورة ومشتقاتها اللازمة لأي أنشطة محددة بالقانون لا يجوز إلا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القطاع العام أو الخاص، الذين يحصلون على ترخيص للاضطلاع بهذه الأنشطة الوطنية في هذا الميدان.			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٦	التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بسلامة وأمن المواد البيولوجية		وفقا **للمادة ٤٦** من القواعد التنظيمية، يطبق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريون الذين يضطلعون بالأنشطة المنصوص عليها في القانون القواعد الداخلية المعنية بالسلامة البيولوجية، والقائمة على المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، وذلك وفقا للقانون رقم ٢٧١٠٤ وقواعده التنظيمية.			
١٧	تشريعات أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير حصر الإنتاج					
٢	تدابير حصر الاستعمال					
٣	تدابير حصر التخزين					
٤	تدابير حصر النقل					
٥	تدابير أخرى للحصر					
٦	تدابير لتأمين الإنتاج					
٧	تدابير لتأمين الاستعمال					
٨	تدابير لتأمين التخزين					
٩	تدابير لتأمين النقل					
١٠	تدابير أخرى للتأمين					
١١	الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/ المواد/ عمليات النقل					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢	منح التراخيص للمنشآت الكيميائية/ الكيانات/استعمال المواد					**مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى تصنيع الأسلحة الكيميائية.** **الفصل الرابع – آليات المراقبة** **المادة ١٥**: ”الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يرغبون في: – إنتاج أو حيازة أو تخزين أو استخدام أو نقل المواد الكيميائية التكسينية وسلائفها التي ترد في الجدول ١؛ – إنتاج أو استخدام أو استهلاك مواد كيميائية تكسينية وسلائفها الواردة في الجدول ٢ أو استيرادها أو تصديرها إلى البلد، و/أو؛ – إنتاج مواد كيميائية تكسينية وسلائفها الواردة في الجدول ٣؛ يقدمون، قبل الشروع في أنشطتهم، طلبات للإذن بالاستخدام من وزارة الإنتاج

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
						تؤخذ الأحكام الواردة في مرفق التحقق بالاتفاقية في الاعتبار عند منح تراخيص الاستخدام‘‘
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	×	المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية **المادة ٢ من القانون رقم ٢٦٦٧٢** يحدد المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية بوصفه الهيئة الوطنية. وبغية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يعمل المجلس كجهة تنسيق وطنية من أجل الاتصال الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الدول الأطراف			**مشروع قانون بشأن تدابير مراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها إلى صناعة الأسلحة الكيميائية** **المادة ٤** تنص على أن المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية هو هيئة الاتصال الوطنية المعنية بالتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الدول الأطراف، وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية
١٦	تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	×	تقدم بيرو إعلاناتها السنوية أولا بأول			
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها					

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٨	تشريعات/لوائح أخرى تحكم المواد الكيميائية					
١٩	تشريعات أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيرو

تاريخ التقرير: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير حصر الإنتاج	**x**	**اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولة للطاقة الذرية** **البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات** **القواعد التنظيمية المتصلة بضمان المواد النووية** **المادة ٢** تنص على أن الغرض من القواعد التنظيمية هو وضع نظام للحصر والمراقبة بغية منع تحويل المواد النووية إلى أغراض أخرى **الفصل السابع (المواد من ١٥ إلى ١٨):** رصد ومراقبة الهيئة **الفصل الثامن (المواد من ١٩ إلى ٢٣):** الرصد والمراقبة داخل المنشأة **المادة ١٩:** يحتفظ بسجلات حصر، تبين كمية كل نوع من المواد وتوزيعها داخل المنشأة وأي تغير يطرأ عليها		المرسوم السامي رقم 041-2004-EM **(القواعد التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والرصد والمراقبة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني، رقم ٤٠:** استخدام مواد نووية غير خاضعة للاستثناءات دون تنفيذ تدابير الحصر والمراقبة	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			الفصل التاسع: الجرد المادي **المادة ٢٤**: يجب إجراء جرد مادي لجميع المواد الموجودة بالمنشأة وتحديد كل مجموعها وقياسها			
٢	تدابير حصر الاستعمال	**x**	**اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية** **البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات** **القواعد التنظيمية المتعلقة بضمان المواد النووية** **الفصل السابع (المواد من ١٥ إلى ١٨)**: تنظيم المنشأة أو النشاط **المادة ١٨** تنص على إنشاء نقاط قياس رئيسية بما في ذلك المخارج والمداخل ومناطق التخزين، في كل منطقة وزن للمواد لكي يتسنى قياس المواد بغية تحديد تدفقها وجردها **الفصل الثامن (المواد من ١٩ إلى ٢٣)**: الحصر والرقابة داخل المنشأة، **المادة ١٩** **الفصل التاسع**: الجرد المادي **القواعد التنظيمية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات** **المادة ٧٣** تنص على إنشاء نظام حصر لتسجيل مكان ووصف مصدر ونشاط وشكل المواد المشعة التي يُعد المالك مسؤولا عنها		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع**: نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني، رقم ٤٠**: استخدام المواد النووية غير الخاضعة للاستثناءات دون تطبيق تدابير الحصر والرقابة	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٣	تدابير حصر التخزين		**اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية** **البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات** **القواعد التنظيمية المتصلة بضمان المواد النووية** **الفصل السابع (المواد من ١٥ إلى ١٨):** تنظم المنشأة أو النشاط **المادة ١٨** تنص على إنشاء نقاط قياس رئيسية، بما في ذلك المخارج أو المداخل وأكداس الفاقد ومناطق التخزين في كل وزن للمواد لكي يتسنى قياس المواد بغية تحديد تدفقها وجردها		**المرسوم السامي رقم** 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني، رقم ٤٠:** استخدام المواد النووية غير الخاضعة لاستثناءات دون تطبيق تدابير الحصر والرقابة	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html
٤	تدابير حصر النقل		**اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية** **البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات** **القواعد التنظيمية المتصلة بضمان المواد النووية**			
٥	تدابير أخرى للحصر		**اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية** **البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات** **القواعد التنظيمية المتعلقة بضمان المواد النووية**			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦	تدابير لتأمين الإنتاج		**القانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام موارد الإشعاع الإيوني** **المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتعلقة بالسلامة من الإشعاعات)**		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	
٧	تدابير لتأمين الاستعمال		**القانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني** **المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات)** **الباب الثالث: متطلبات السلامة المتوافرة في المواد**		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٨	تدابير لتأمين التخزين		**القانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني** **المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتعلقة بالسلامة من الإشعاعات)**		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	
٩	تدابير لتأمين النقل		**القانون رقم ٢٨٠٢٨ الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني** **المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات)** **الباب الخامس:** نقل المواد المشعة والنووية **المادة ١٠٢** تشير بالتحديد إلى القواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل النقل الآمن للمواد المشعة		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٠	تدابير أخرى للتأمين		**١ – مراقبة النفايات المشعة** الباب السادس من المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات) الباب السادس، الفصل الثالث من القواعد التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨ **٢ – عمليات التفتيش** البروتوكول الإضافي لاتفاق تطبيق الضمانات (التعميم الإعلامي ٢٧٣) الباب السابع، الفصل الرابع من المرسوم السامي رقم 009-97-EM (القواعد التنظيمية المتصلة بالسلامة من الإشعاعات). **٣ – متطلبات التقييم وتدابير السلامة الوقائية** الفصل ١٠ من المرسوم السامي **٤ – السجلات والتقارير** الفصل ١١ من المرسوم السامي رقم 014-2002-EM (القواعد التنظيمية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية)		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع**: نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١١	الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل		**المرسوم السامي رقم 014-2002-EM (القواعد التنظيمية المتصلة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية)**		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتعلقة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**، الذي يعدد الانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨	
١٢	منح التراخيص للمنشآت النووية/ الكيانات/استعمال المواد		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب الثالث** يعرض المتطلبات الواجب توافرها في المرافق التي تتناول المواد المشعة وتوفير الخدمات، و**المادة ٢٠** من هذا الباب تنص على التراخيص اللازمة لأنواع المرافق المتعددة: – ترخيص المرافق المشعة (للبناء أو التشغيل أو الإغلاق النهائي) – الترخيص بتقديم الخدمات – الترخيص الفردي		المرسوم السامي رقم 041-2003-EM **(القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨)** **الباب السابع:** نظام الرصد والجزاءات والانتهاكات **المرفق الثاني**	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			الباب الرابع يشير إلى المرافق النووية، **والمادة ٣١** من هذا الباب تدرج قائمة بالتراخيص اللازمة (التراخيص السابقة أو التراخيص المقدمة بالموقع، والتراخيص المتعلقة بالتشييد والتشغيل والتعديل والإغلاق، والترخيص الفردي والتراخيص التكميلية للتخزين المؤقت للمواد الكيميائية وتغيير الملكية)			
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين			**القواعد التنظيمية المتصلة بالتراخيص والرصد والرقابة والانتهاكات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨** **المادة ٢٩** تنص على أنه يجب التصديق على الدورات التدريبية أو دورات تجديد المعلومات في مجال السلامة والحماية من الإشعاعات عن طريق منح شهادة لدورة معينة بواسطة معهد الطاقة النووية في بيرو أو بواسطة هيئة مخولة أو معترف بها من المكتب الفني للهيئة الوطنية **المادة ٣٩ (ب)** تنص على أن القواعد التنظيمية للتشغيل يجب أن تحدد تعليم الموظفين الأساسي وبرامج التدريب			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			القواعد التنظيمية للحماية المادية **المادة ٢٠**: يضمن حامل الترخيص أن العاملين بالمرفق أو بالموقع الذين يشاركون في الحماية المادية لديهم المؤهلات المناسبة ويتلقون تدريبا مستمرا في المجالات المتصلة بمسؤولياتهم، ويجب كذلك كفالة إخضاع نزاهتهم لاستعراض دوري			
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها						
١٥ هيئة التنظيم الوطنية			**القانون ٢٨٠٢٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣** الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع الإيوني **المادة ٣** تنص على أن معهد الطاقة النووية في بيرو يجب أن يكون الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنظيم وترخيص ومراقبة ورصد استخدام المصادر الإشعاع الإيوني في المجالات المتصلة بالحماية المادية والسلامة النووية والسلامة من الإشعاع وضمان المواد النووية داخل أراضي البلد ولقد تكلفت الهيئة بهذه المسؤولية كذلك وفقا **للمادة ٦ من قانون تنظيم معهد الطاقة النووية في بيرو**، الذي اعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١٨٧٥			

	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٦	اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	x	**١ – اتفاق الضمانات** أبرم بين حكومة بيرو والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو ووقع في ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ وفور توقيع الاتفاق أقره كونغرس بيرو بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٥٨٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ **٢ – البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات** وقع البروتوكول الممثل الدائم لبيرو لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأقره الكونغرس الوطني بموجب القرار التشريعي رقم ٢٧٤٦٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وصدق عليه بموجب المرسوم السامي رقم 049-2001-RE المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١			http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة		**رسالة INFCIRC/546، 002-06-IPEN-PRES**، موجهة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعرب فيها معهد الطاقة النووية في بيرو عن رغبته في المساهمة في تنفيذ مدونة السلوك وأحال استبيان التقييم الذاتي لبيرو بغية تيسير دراسة تصدير المصادر المشعة إلى بيرو			
١٨	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى		تشارك بيرو في برنامج قاعدة البيانات			
١٩	اتفاقات أخرى تتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية		**١ – الاتفاق التكميلي المنقح والمتعلق بتقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة الفنية** دخل حيز النفاذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ **٢ – اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية** صدقت عليها بيرو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٣ – اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أقرها الكونغرس الوطني لبيرو بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٤٧٦ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ دخلت حيز النفاذ في بيرو في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥			
٢٠	تشريعات/لوائح وطنية إضافية تتعلق بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		**اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية** أقرها الكونغرس الوطني (مع تحفظ على المادة ١٧-٢ بشأن آليات تسوية المنازعات) بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٣٧٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ دخلت حيز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥			
٢١	تشريعات أخرى		**١ – اتفاق التعاون لتعزيز العلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي** وقعه الكونغرس الوطني في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وأقرّه الكونغرس وصدقت عليه حكومة بيرو في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بموجب القرار التشريعي رقم ٢٧٤٠٥	X		

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٢ - اتفاقات التعاون الثنائية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية			
			مع الجمهورية الأرجنتينية			
			مع الجمهورية البوليفية			
			مع جمهورية البرازيل الاتحادية			
			مع الولايات المتحدة الأمريكية			